المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق .

قوله وقال بعض أصحابنا : حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها : كذلك .

يعنى كالمقبرة ونحوها وهو المذهب قال الشارح : أكثر أصحابنا على هذا قال في الفروع : اختاره الأكثر قال الزركشي : وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع : المجزرة ومحجة الطريق وجزم به في الوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وقدمه في الفروع والنظم والفائق وهو من المفردات وعنه تصح الصلاة في هذه الأمكنة وإن لم يصححها في غيرها ويحتمله كلام الخرقي .

واختاره المصنف وعنه تصح على أسطحتها وإن لم يصححها في داخلها واختاره المصنف والشارح وقال أبو الوفا : سطح النهر لا تصح الصلاة عليه لأن الماء لا يصلى عليه وهو رواية حكاها المجد في شرحه وقال غيره : هو كالطريق قال المجد : والمشهور عنه المنع فيها وعنه لا تصح الصلاة على أسطحتها وكرهها في رواية عبد ا وجعفر على نهر وساباط .

وقال القاضي فيما تجري فيه سفينة كالطريق وع بأن الهواء تابع للقرار واختار أبو المعالي وغيره : الصحة كالسفينة قال أبو المعالي ولو جمد الماء فكالطريق وذكر بعضهم فيه الصحة .

قلت : وجزم به ابن تميم فقال : لو جمد ماء النهر فصلى عليه صح